



عميم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: قواعد مشاركة البنوك غير المباشرة في النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة.

استناداً إلى الصلاحيات المنوحة للبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ، وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢١٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ

مرافق لكم قواعد مشاركة البنوك غير المباشرة في النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، والهادفة إلى وضع معايير الأهلية للمشاركة غير المباشرة في النظام، وتحديد متطلبات اتفاقية مستوى الخدمة بين البنك المشارك بشكل مباشر وغير مباشر في النظام.

للإحاطة، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

١٦

وتقبلوا تحياتي،
مكي

فهد بن إبراهيم الشنفري
وكيل المحافظ للرقابة

الثانية
نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

الطلبي